

15 جويلية 2015

من وزير المالية
إلى

1393

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 جويلية 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول فحوى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 كما طلبتم معرفة هل تؤخذ منحة الأقدمية بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5000 دينار غير الخاضع للضريبة طبقاً لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، يشرفني إعلامكم أنّ مبلغ 5.000 دينار يحتسب باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقاً للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة الممنوحة علاوة على الأجر الأساسي.

غير أنّه لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح العرضية غير المنتظمة وذلك حتى وإن تمّ التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة.

ويقصد بالمنح العرضية وغير المنتظمة المنح التي تسند على أساس مقاييس معينة من شأنها تغيير مبلغ المنح من سنة إلى أخرى وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعني. وعلى هذا الأساس ولضمان استقرار النظام الجبائي للمعني بالأمر تمّ الاقتصار لتحديد مبلغ 5000 دينار على المنح والمكافآت القارة وغير المتغيرة.

وعلى أساس ما سبق، تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار منحة الأقدمية موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه باعتبار أن مبلغها يضبط بصفة مسبقة على أساس مقاييس غير متغيرة.

أما بالنسبة إلى فحوى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 فقد تناولت بالتحليل أحكام الفصل 73 المذكور أعلاه حيث تضمنت توضيح كيفية ضبط مبلغ 5.000 دينار خاصة فيما يتعلق بالمنح التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط المبلغ المذكور.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الأمين العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي